

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات

الإرهابية والإرهابيين ، النص الآتي :

مادة (٥) :

ينشر قرار الإدراج على أي من القائمتين ، وقرار مد مده ، وقرار رفع الاسم من أي منها في الواقع المصرية ، دون مقابل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(المافق ١٤ يناير سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى